

حديث شريف:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ"

رواه البخاري

فتوى قيادة الكلب لشاب مكفوف في بريطانيا لأداء الصلاة

فتحت باب النقاش:

هل يكره الإسلام الكلاب؟!

د. آمنة نصير: كلاب بريطانيا أفضل من كلاب مصر!

فيروس الكلب دقيق متناه في الصغر، ومن المعروف أنه كلما صغر حجم الميكروب كلما زادت فعالية سطحه للتعلق بجدار الإتهام والتصاقه به، ولعاب الكلب المحتوي على الفيروس يكون على هيئة شريط لعابي مسائل، وبور التراب هنا هو امتصاص الميكروب - بالتصاق السطحي - من الإتهام على سطح دقاته

- وقد ثبت علمياً أن التراب يحتوي على مادتين قاتلتين للجراثيم حيث أثبت العلم الحديث أن التراب يحتوي على مادتي (نتراكلين) و(النترا ليت) وتستخدمان في عمليات التعقيم ضد بعض الجراثيم. وأكد كشاف طبي جديد حقيقة ما أوصى به نبي الإسلام محمد- صلى الله عليه و سلم- عندما حضر أطباء من أن لمس الكلاب ومداعبها والتعرض لفضلاتها أو لعابها يزيد خطر الإصابة بالعمى، فقد وجد أطباء بيطريون مختصون أن تربية الكلاب والتعرض لفضلاتها من براز وبول وغيرها، ينقل ديدان طفيلية تعرف باسم

بريطانيا تختلف عن الكلاب في مصر فهناك تاكل الكلاب في أو ان مخصصة لها وتستخدم بالشامبو وتظف بصفة مستمرة وتخضع للكشف الطبي الدوري.

أضافت: نجاسة الكلب ليست ذاتية لكن نجاسته نابعة مما يأكل من الأرض من حيوانات ميتة وقاذورات.

وعن سر نجاسة لعاب الكلب يقول خبراء الإعجاز العلمي: بين الأطباء السر في استعمال التراب دون غيره فقالوا: الحكمة في الغسل سبع مرات أو لاهن بالتراب أن

أريق وغسل الإتهام . ومن هذا يتبين أن اقتناء الكلب بالمنزل مباح شرعاً إذا استدعت الضرورة ذلك، كما إذا كان الاقتناء للحراسة أو للصيد أو ما شاكلهما.

أما اقتناء الكلب لغير ضرورة فتقتضى ذلك تغير جائز شرعاً.

وأن شعر الكلب طاهر وملامسة الإنسان المتوضىء لشعر الكلب لا ينقض الوضوء.

أما لعاب الكلب فهو نجس فإذا أصاب الإنسان شيء من لعاب الكلب فإنه ينتجس بذلك - وإذا ولغ في الماء



د. آمنة نصير

بالنار في وجوها للوسم، أو تحريشها ببعضها بقصد اللهو، وأنكر العيث بأعشاش الطيور، وحرق قرى النمل.. وفي الحديث: غفر الله ليبي من بني إسرائيل بكنب سفته شربة ماء.

جاء في موسوعة الفتاوى المصرية الصادرة عن دار الإفتاء بالأزهر: حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الخلاف بين الفقهاء في طهارة الكلب ونجاسته فقال: إنهم تنازعوا فيه على ثلاثة أقوال.

الأول: أنه طاهر حتى ريقه وهو مذهب المالكية.

الثاني: أنه نجس حتى شعره وهو مذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل.

الثالث: أن شعره طاهر وريقه نجس وهو مذهب الحنفية والرواية الثانية عن الإمام أحمد بن حنبل.

ثم قال: وهذا أصح الأقوال. فإذا أصاب البدن أو الثوب رطوبة شعره لم ينتجس بذلك - وإذا ولغ في الماء

الجدل الكبير الذي أثارته فتوى في بريطانيا بشأن جواز الاستعانة بالكلب في ذهاب شخص كيف للمسجد .. والمعارضة الكبيرة التي لقيتها الفتوى جعلت البعض يتساءل: هل يكره الإسلام الكلاب؟ وما حكم اقتنائها؟ وما سر طلب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين غسل الإتهام الذي يشرب منه الكلب سبع مرات إبداهن بالتراب؟

جعل الإسلام الرحمة بالحيوان والرفق به باباً لدخول الجنة، أما القسوة عليه وتعذيبه، فهى باب لدخول النار، ومن أجل ذلك حرم الإسلام قتل الحيوان جوعاً أو عطشاً، وحرم المكث على ظهره طويلاً وهو واقف، وحرم إرهابه بالقتال والأعمال الشاقة، وحُرِّمَت الشريعة التلهي بقتل الحيوان، كالصيد للتلهيبة لا للتمتع، واتخاذ هدفاً للتعليم على الإصابة، ونهى الإسلام عن كى الحيوانات


عقود البورصة متنوعة، ومتداخلة: فمنها ما هو عاجل، ومنها ما هو أجل، ومنها ما يجري على السلع أو البضائع ومنها ما يجري على الأوراق المالية، ومن ثم فإنه لا يمكن إعطاء حكم شرعي واحد عام بشأنها بل لابد من التفصيل وبيان أحكام كل عقد على حدة.

ولقد كان تفصيل الأمر وإعطاء كل نوع حكمه هو الذي انتهى إليه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة عام ١٤٠٤هـ بمكة المكرمة فقد نص في هذا الصدد على أن العقود العاجلة والأجلية السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجري فيها القبض فيما ينتظر طه القبض في مجلس العقد شرعاً هي عقود جائزة، ما لم تكن عقوداً على محرم شرعاً، أما إذا لم يكن المبيع في ملك البائع فيجب أن تتوفر فيه شروط بيع السلع، ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه.

وقال العلماء: العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعاً، ما لم تكن تلك الشركات أو المؤسسات



أسماء طلعت



الفتحة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وكذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

ثانياً: المرجع في تحديد القبض إلى العرف، كما نص على ذلك أهل العلم، والعرف في العصر الحاضر يقضي بأن القيد المصرفي له قوة القبض الحقيقي.

ثالثاً: المقصود من القبض الحقيقي، الحسي: إثبات يد العاقد على المال، وتمكنه من التصرف فيه تصرفاً مطلقاً، وانتهاء صلته بالطرف الآخر، بحيث لا يبقى في ذمة أي منهما لأخر شيء، وجميع هذه الأمور متحققة في القيد المصرفي، فإن الطرف المفيد له تثبت يده على المال ويتمكن من التصرف فيه بمجرد قيد المبلغ لحسابه.

رابعاً: الصفقات إذا كانت تتم بمبالغ ضخمة فإن من المستحيل في مثل هذه الحالات التسليم الفعلي، فإما أن يقال بتعريم هذه المعاملات مطلقاً، وهذا أمر تأباه الشريعة لأن مصالح الناس لا تقوم إلا بهذه المعاملات، فقاصد الشريعة تقتضي التيسير على الناس فيما لهم فيه مصلحة، ولا يتعارض مع نصوص الشريعة.

وقال العلماء حول حكم التعامل بشائكات الأسهم التي في البنوك، أو عن طريق الإنترنت. يجوز التعامل بشائكات الأسهم التي في البنوك، وكذلك من خلال الإنترنت، بشرط أن تكون الأسهم محل الصفقة جائزة شرعاً. وأما قول البعض: إن الربح يتم من غير تقايض فهذا غير صحيح لما يلي: أولاً: البيع وقعه فيه قبض من خلال القيد المصرفي.

والقيد المصرفي هو (العملية الآلية التي تتم في المصارف بنقل النقود أو الأوراق المالية من حساب "محفظة استثمارية" إلى حساب آخر)، والقيد المصرفي بمنزلة القبض الحقيقي، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، جمع

الحلال والحرام في تعاملات البورصة " 2 "

بيع الأسهم من خلال شاشات البنوك والإنترنت .. جائز التعاقد على سندات القروض بفائدة .. حرام شرعاً!

تبايع السلعة المتعاقدة عليها وهي في نعمة البائع الأول، وقيل أن يحوزها المشتري الأول، عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك الإقبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشتريين غير الغرض من ذلك الإقبض أو دفع فروق الارتفاع، كالمقارعة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

والخلاصة أن عقود البورصة منها ما يحل ومنها ما يحرم، فلا حرج عليك شخصياً في أن تكون أسهم شركتك في البورصة وإنما الحرج يكمن فيما تدار به سياسات وما يرسم لها من خطط تسويقية، كما يكون على المتعاملين فيها بيعاً أو شراءً إن هم اختاروا العقود الفاسدة التي حرمها الله ورسوله.

صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تباع كسركات البنوك الربوية وشركات الخسور، فحينئذ يحرم التعاقد في أسهمها بيعاً وشراءً ورأوا أن العقود العاجلة والأجلية هي أن سندات القروض بفائدة مختلف أنواعها غير جائزة شرعاً، لأنها معاملات تجري بالربا المحرم. وأوصحوا أن العقود الأجلية بأنواعها، التي تجري على المكشوف، أي على البائع، بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) ليست من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية، وذلك للفرق بينها من وجهين: الأول: في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الأجلية في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما أن الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

الثاني: في السوق المالية (البورصة)

موضوع تعاملها محرم شرعاً كسركات البنوك الربوية وشركات الخسور، فحينئذ يحرم التعاقد في أسهمها بيعاً وشراءً ورأوا أن العقود العاجلة والأجلية هي أن سندات القروض بفائدة مختلف أنواعها غير جائزة شرعاً، لأنها معاملات تجري بالربا المحرم. وأوصحوا أن العقود الأجلية بأنواعها، التي تجري على المكشوف، أي على البائع، بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك، اعتماداً على أنه سيستزيره فيما بعد ويسلمه في الموعد، وهذا منهي عنه شرعاً لما صح عن رسول الله

عقود البورصة متنوعة، ومتداخلة: فمنها ما هو عاجل، ومنها ما هو أجل، ومنها ما يجري على السلع أو البضائع ومنها ما يجري على الأوراق المالية، ومن ثم فإنه لا يمكن إعطاء حكم شرعي واحد عام بشأنها بل لابد من التفصيل وبيان أحكام كل عقد على حدة.

ولقد كان تفصيل الأمر وإعطاء كل نوع حكمه هو الذي انتهى إليه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة عام ١٤٠٤هـ بمكة المكرمة فقد نص في هذا الصدد على أن العقود العاجلة والأجلية السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجري فيها القبض فيما ينتظر طه القبض في مجلس العقد شرعاً هي عقود جائزة، ما لم تكن عقوداً على محرم شرعاً، أما إذا لم يكن المبيع في ملك البائع فيجب أن تتوفر فيه شروط بيع السلع، ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه.

وقال العلماء: العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعاً، ما لم تكن تلك الشركات أو المؤسسات



دار الإفتاء المصرية تفض الاشتباك بين "كرنفال" الأزياء الإسلامية

أفضل الصلاة والسلام في اللباس أن ليس ما يتيسر من لباس أهل بلده وأن يوافق عاداتهم في اللباس.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس العمامة، ويمسك بالعصا وغير ذلك من الأمور التي كانت يلبسها ويستخدمها الناس في ذلك الوقت من أمور العباد، فالعمامة مثلا قد اختلفت الاعراف فيها وتغيرت الأمور بلبسها، فلبسها جائز ما لم يخالف عادة بلد لابسها، فإن خالف العادة صار لباس شهرة، فلو لبس العمامة رجل يعيش في قوم لا يلبسون لصار شهرة يشار إليه بالأصابع وليسها لم يكن من السنة.

وأوضحت أن ما يتمسك به بعض العامة من اللباس على غير عادة أهل بلدهم، مدعين أنه من السنة الواجب الأخذ به- لا يجوز، ولعل سبب وقوعهم في هذا الخطأ من إلزام الناس بما لا يلزم استخدام مصطلح السنة في غير محله من العادات الشكلية وحظهم بين معنى السنة عند المحققين وعند الفقهاء والأصوليين.

فالسنة في اصطلاح الأصوليين أصل من أصول الأحكام الشرعية.

وتطلق عند الفقهاء على ما يقابل الواجب المباح وغيرهما، فالسنة عندهم حكم أخذ من الدليل.

أعلى ما تقدم من الأدلة وأقول العلماء المعتدرة في ذلك نرى أنه لا ينبغي للمسلم أن يشذ عن أهل بلده بلباس، طالما أن ثياب أهل بلده لا تخالف الشرع، ولا يعد كون هذه الثياب في العهد النبوي مبرراً لارتداء الملابس الشاذة عن أهل البلد.

بالضرورات والتجارب والعادات، وقد رأى الإمام أحمد رجلاً لابننا برداً مخططاً بياضاً وسواداً، فقال: ضع هذا، والبس لباس أهل المدينة لم أع بلباسك.

وجاء في بيان دار الإفتاء: ما اصطاح عليه الناس من نوع وهيئة للزى ما دام في إطار العام للقاعدة الكلية للثوب الشرعي، ولا يكون لا يصف ولا يشف ولا يكشف، وليس من لباس الشهرة، فهو مباح.

ومرعاة زي الزمان من المرأة ما لم يكن إثماً، وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة فلا ينبغي للمسلم أن يتعز عن غيره من أهل زمانه في اللباس والعادات الشكلية مما يدخله في الشهرة والانتعال.

وقد ورد الذم في لبس ثياب الشهرة فيما ورد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ لَبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ".

وقد روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهي عن الشهرة، أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها أو الدنيا أو الرثة التي ينظر إليه فيها.

قال الشوكاني: "وإذا كان اللبس لقصد الاستيثار في الناس فلا فرق بين رفيع الثياب، ووضيها، والموافق لملبوس الناس والمخالف؛ لأن التحريم يدور مع الاعتبار، والمعتبر القصد وإن لم يطابق الواقع.

وهدي نيينا عليه

العرب كانوا يطوفون حول البيت متجدين من الثياب، رجلاً ونساء على حد سواء، وهذا الأمر قد كان سائداً في كثير من أمم الأرض، بل إنه مازال إلى اليوم في بعض البلاد التي لم يدخلها الإسلام.

وأضافت: لم تحدد الآية نوع الثياب ولا هيئته؛ لأن الإسلام يشترع أصولاً صالحة لكل زمان ومكان، فالأمر العام أن يأخذ الإنسان زينته عند كل اجتماع مع الغير حسب وسعته وقدرته، وفي نطاق عرف زمانه، وعادات قومه. ومن أجل هذا لم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم لباس خاص لا يتعداه إلى غيره، فلم يتقيد بهيئة في اللباس، حتى لا يضيق على الناس.

وقد نقلت كتب السنة أنه كان يلبس الضيق من الثياب والواسع منها، وكذلك الصحابة والتابعون، ولم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد من أصحابه أو التابعين صفة أو هيئة خاصة للثياب سواء أكان للرجال أم للنساء.

وقد ترك الشرع بيان هيئة الثياب وطريقة إحاطتها بالبدن وتفصيلاتها؛ لاعتبارها من الأمور الدنيوية تعرف

جلياب قصير أسفله سروال طويل.. جلياب طويل ليس تحته سروال.. عمامة ملفوفة بشكل خاص يتدلى ذيلها على قفا لابسها.. طاقية دونيضية.. ثياب باكستاني من قميص يصل إلى ما قبل الركبة وينطون طويلاً..إسدال.. شادور.. نقاب عربي.. خمار مصري.. شيوخ بحرمن لبس الكرافته .. وأخرون يحذرون من لبس "الفرنجية" ويشددون على الإقتصار على الجلياب فقط!!

هذا التباين والاختلاف الشديد أسقط الناس في حيرة شديدة وأصبحوا يتساءلون: هل علينا التقيد في الثياب بما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسه، وهل ينبغي علينا أن نتقيد بالزي النبوي في حياتنا اليومية أم علينا موافقة أهل بلدنا فيما يرتدون من الثياب.

دار الإفتاء المصرية وضعت حدا لهذه التباينة وقالت: قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.. فجعل سبحانه وتعالى الخطاب في الآية عاماً شاملاً إلى بني آدم، ليشمل الرجال والنساء والمسلمين وغير المسلمين، أمراً إياهم بالزينة، أي: بلبس الثياب اللسستر والزينة عند كل اجتماع يلتقي فيه بنو آدم، سواء أكان ذلك في مسجد، أم في مدرسة أم في جامعة أم في مكان العمل أم في غير ذلك.

فالآية الكريمة قد قررت أصلاً من أصول الإصلاحات الدنيوية والاجتماعية، يدل لهذا ما ذكره المفسرون في أسباب نزولها من أن



كيف تتعرف على المنافق وتتجنب شروره؟!

ما هي العلامات والدلالات التي تكشف المنافقين وتفضهم للناس؟ يقول الدكتور منيع عبد الحليم محمود الأستاذ بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر: جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من المنافق حتى يدفعها، إذا اتهم خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غش، وإذا خاصم فجر".

والنفاق الخطيرة، وهو قسمان: نفاق العقيدة ونفاق العمل.

فنفاق العقيدة: هو إبطان الكفر وإظهار الإسلام، وكان المنافقون يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقسمون بأعظ الأيمان أنهم يشهدون له بالرسالة ويلتزمون بالشرائع وهم في الحقيقة لم يخروا عن الكفر، وهم يخادعون المؤمنين ويتربصون بهم الدوائر، قال الله تعالى: "إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله إنهم ساء ما كانوا يعملون" (المنافقون: ٢-١).

أما نفاق العمل: فهو انحراف في السلوك يجعل صاحبه شبيها بأصحاب نفاق العقيدة من جهة إظهار ما يبطن خلافه، وهذا النفاق العملي من كبار الإثم والمعاصي.

والحديث الذي معنا يذكر أربع خصال هي خيانة الأمانة وكذب الحديث وغدر العهود والخسور في الخصومة، وهناك حديث آخر صحيح رواه البخاري يقول فيه عليه الصلاة والسلام: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اتهم خان".

فيتحصل من مجموع الحديثين خمس خصال بزيادة خلف الوعد.

الخصلة الأولى: "إذا اتهم خان" فالإنسان السوي يحفظ الأمانة ولا يبندها ويرد الودائع إلى أهلها، ويصون الأمانة بمفهومها العام قال تعالى: "إن الله يامركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها" (النساء: ٥٨).

والمنافق هو الذي يخون الأمانة فينظأه بالصدق والمغاف ويضمهر الخيانة والظلم.

والخصلة الثانية: "وإذا حدث كذب". فالإنسان السوي صدوق في قوله وفعله: "لا يتكلم إلا بالصدق، ولا يتحدث إلا بالخبر فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويدعو إلى الله".

والمنافق لا يعرف الصدق في حديثه، فهو يكذب ويتحري الكذب وقد يخلف بإيمان مغالطة ليخدع الناس باكانيبه، ورائده في ذلك إبليس اللعين عندما أخرج أبويها من الجنة.

والخصلة الثالثة: "إذا عاهد غدر" فالإنسان السوي يحفظ العهد ويصون الرد ويفي بما عاهد عليه لكن المنافق لا عهد له ولا أمان، فلا يعرف شرف الكلمة ولا أمانة المقولة ولا يراعي حقوق الناس، ويتربص بهم الدوائر، فيمض لهم ويضمهر لهم الحقد، ويتسبب لهم ويضع لهم السم.. قال تعالى: "وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كَيْفِلا إن الله يعلم ما تفعلون" (النحل: ٩١).

والخصلة الرابعة: "وإذا خاصم فجر". فالإنسان السوي الغزدي والجماعي، ويتنزه عن فحش القول ولا يخوض مع الخائضين، لكن المنافق يفشي الأسرار ويفتري الكذب وينسب الفتنة ويقطع الأواصر ويفسد في الأرض وينسى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام".

والخصلة الخامسة: "وإذا وعد أخلف" والوعد لا يكون إلا بالخير، وهذه الخصلة يمكن أن تكون في قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا حدث كذب" لأن خلف الوعد المضموم هو ما كان العزم فيه على الخلف مقارنا للوعد أما لو وعد ونهته على الوفاء ثم عرض له مانع فلا يعد نفاقا.

ويمكن أن تدخل هذه الخصلة وهي خلف الوعد في خصلة غدر المعاهدة ويمكن أن يدخل فجور الخصومة في كذب الحديث، فتكون الخصال الرئيسية للنفاق هي كذب الحديث وخلف الوعد وخيانة الأمانة، وأيا ما كان فالمقصود من الأحاديث بيان بعض علامات النفاق وليس حصرها.. والله أعلم.